

قرار وزاري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٩ م

بإعفاء زوجة الكويتي الغير كويتية الجنسية وأم الكويتي الغير كويتية

الجنسية من كافة رسوم وأجور الخدمات الصحية

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على المادة (١١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بتحديد أجور الخدمات الصحية بوزارة الصحة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ بتحديد أجور خدمات الطب النووي بوزارة الصحة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٣ بتحديد أجور الخدمات الصحية بوزارة الصحة على خدمات غسيل الكلى .
- وعلى القرار الوزاري ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ، اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٠ .

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قـرر

مادة أولى : تعفى زوجة الكويتي الغير كويتية الجنسية وأم الكويتي الغير كويتية الجنسية من كافة رسوم وأجور الخدمات الصحية بالوزارة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

روضان عبد العزيز الروضان